



# هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

بركات ميادمة

مدير عام الادارة العامة للتأمين

[www.pcma.ps](http://www.pcma.ps)

- تأسست هيئة سوق راس المال الفلسطينية بموجب القانون رقم 13 لسنة 2004 وتأسست نهاية العام 2005 .

- هيئة مستقلة ماليا وإداريا ويرأسها مجلس ادارة مكون من (7) اعضاء مهمتها الاشراف والرقابة على القطاعات المالية غير المصرفية

( قطاع التأمين ، قطاع الاوراق المالية ، قطاع الرهن العقاري والتأجير التمويلي).

## مكونات قطاع التأمين في فلسطين

- الادارة العامة للتأمين
- اتحاد شركات التأمين مادة (131)
- شركات التأمين
- وكلاء ووسطاء التأمين
- المهن المرتبطة بأعمال التأمين
- ( محققي التأمين ، خبراء المعاينة لتقدير الاضرار ، مستشاري التأمين ، الخبراء الاكتواريين ، شركات الخدمات الطبية )
- الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مادة (170)

تسعى الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الى تطوير صناعة التأمين في فلسطين وتقوم بوضع سياسات وإعداد تشريعات لتطوير الصناعة بما يكفل حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من وثائق التأمين بالإضافة الى المساهمة في نشر الوعي التأميني.

## الاطار القانوني لتنظيم قطاع التأمين

- نظم قانون التأمين الفلسطيني (رقم 20 لسنة 2005) في 22 فصلا الجوانب الفنية للتأمين وقضايا التعويض :

من حيث نطاق تطبيق القانون ، أعمال التأمين ، مهام واختصاصات وصلاحيات الهيئة ، محل التأمين ،التزامات المؤمن له والمؤمن ، أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين ، تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين، أموال شركات التأمين والتزاماتها ، سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين ، أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) ، فحص أعمال الشركات ، تحويل الوثائق ووقف العمل والاندماج والغاء الاجازة وشطب التسجيل، الوكلاء ووسطاء وخبراء ومحققو التأمين،الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين ، تأمين المركبات الالية، المسؤولية عن التعويض والاضرار التي تستوجب التعويض والدفعات المستعجلة ، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، العقوبات واحكام عامة.

## المادة (4) :

تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل :

- الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك.
- وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين وإعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذها، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.
- القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقديم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
- حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقى بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

اهم التشريعات الناظمة لعمل التأمين والصادرة بموجب قانون التأمين

● نظام منح الاجازة لشركات التأمين

● نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية

● نظام الحد الادنى لتعرفة المركبات والعمال

● تعليمات هامش الملائة

● تعليمات قواعد السلوك المهني لشركات التأمين

● تعليمات ترتيبات اعادة التأمين

● تعليمات منح الاجازة ( للوسطاء ،خبراء التأمين ،الاكتواريين ،خبراء المعاينة، شركات ادارة النفقات الطبية ،محققي التأمين )

- تعليمات بشأن تعيين الشركات للخبير الاكتواري
- قرار بشأن تقرير الخبير الاكتواري لأعمال التأمينات العامة
- قرار منح الاجازة لوكلاء التأمين
- قرار بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية لشركات التأمين
- قرار بشأن الوثيقة الموحدة لتأمين العمال
- قرار بشأن الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات

أهم الإجراءات الرقابية التي نفذت خلال العامين الأخيرين:

- تم التدخل بإعادة هيكلة رأس مال شركة تأمين وضخ رأس مال اضافي وذلك لزيادة قدرتها على مواجهة الالتزامات المترتبة تجاه حمله وثائق التأمين .
- تم التدخل مباشرة والزام بعض شركات التأمين بتسييل جزء من استثماراتها لدفع تعويضات المؤمن لهم.
- تم إصدار تعليمات تلزم شركات التأمين بتعيين خبير اكتواري لفحص مدى كفاية الاحتياطات الفنية ونسب الخسارة وسياسات التسعير بحيث يتم تقدير الاحتياطات وحجزها بناءً على أسس ومعايير اكتوارية عالمية، مما يساهم في استقرار وتعزيز الوضع المالي لشركات التأمين ويجنبها أي مخاطر مستقبلية، ولزيادة جودة تقدير وحجز الاحتياطات على أسس ومعايير اكتوارية عالمية مما له الأثر في استقرار القدرة المالية لشركات التأمين وتجنبها أي تقلبات غير محتملة.

• وضعت الهيئة اجراءات رقابة حثيثة لتحسين الوضع المالي لشركات التأمين، واجراء تحليل شامل واستخراج مؤشرات لسوق التأمين في فلسطين متمثلة في (حجم السيولة، تنوع الاستثمارات، تركيز المخاطر التأمينية، تركيز الاكتتاب، حجم الاحتياطيات الفنية والمطالبات المسددة )، حيث تم تحليل تلك المؤشرات لكل شركة قياساً مع مؤشرات السوق ككل. ونتيجة لتلك التحليل تم وضع خطط تصويبية للشركات لعام 2013 لرفع قدرتها المالية في مواجهة التزاماتها.

• مراقبة نسب الخسارة الفنية والزام الشركات برفع الاحتياطيات والمخصصات التأمينية لمقابلة و حماية حقوق المؤمن لهم استناداً لنتائج التقارير الاكتوارية السنوية ، ودراسة وضع كل شركة والتعامل معها.

• تم تطوير عمليات التفتيش بحيث أصبحت العمليات مستندة للمخاطر ( المخاطر التي تؤثر على قدرة الشركة في الايفاء بالتزاماتها ) بدلا من التركيز على التزام الشركات بالحد الأدنى للأسعار.

- النظر في استفسارات الجمهور
- ورد للهيئة حوالي 57 استفسار وشكوى من الجمهور
- الجسدي 26% ، المادي 54% ، عمال 8%
- تم حل ما نسبته 91% من الشكاوى
- شكاوى تم حفظها بسبب ان النزاع منظور امام القضاء واو عدم اختصاص الهيئة
- شكوى واحدة ما زالت قيد الدراسة ا حلت بداية عام 2014

## مادة (170)

- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة
- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:
  - 1- وكيل وزارة المالية رئيساً.
  - 2- المدير العام لإدارة التأمين.
  - 3- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
  - 4- ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد.
  - 5- أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة

- مادة (173) تعويض المصاب من الصندوق فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:
  - إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.
  - إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
  - إذا كان المؤمن تحت التصفية.
  - إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
    - أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
    - ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
    - ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
    - د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
  - و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون

## ملاحظات على قانون التأمين

- عدم وضوح بعض مواد القانون او وجود تعارض فيما بينها
  - مادة (139) لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة .
  - قانون المرور اشترط وجود تأمين نافذ المفعول دون تحديد مدة سريانه.
- فهل يجوز ان تكون مدة التأمين تقل عن مدة سريان رخصة المركبة ، فهناك احتمالية لوجود مركبات مرخصة بدون تأمين من المسؤول عن التعويض  
مذكرة تفاهم لربط الترخيص بالتأمين

## ● مادة (140)

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
- نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور.
  - إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.

إذا تم البيع بطرق أخرى ، هل يجب الإبقاء على وثيقة التأمين الربط مع المواد 142 و 143 إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة 142 من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه.

● مادة (142)

إذا قام المؤمن له أو **المالك** ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع .

● مادة (143)

1- إذا ثبت أن المؤمن له أو **المالك الجديد** قد خالف أحكام المادة 142 من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه.

2- في كل الأحوال يبقى حق المصاب من الغير قائماً نحو المؤمن بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة 142 من هذا القانون.

● تم منح المؤمن له أو المالك مهلة قانونية وعاد المشرع واعفى المؤمن من المسؤولية اذا اصيب أي منهم خلال المهلة التي منحت لهم ???

● لم يمنح قانون التأمين صلاحيات بوضع نظام لفض نزاعات التأمين

- أثر على الصلاحيات القانونية للهيئة في التدخل المباشر لفض النزاعات
- حرم المؤمن له من التظلم لجهة تحكيم او فض نزاع قبل التوجه للقضاء
- ازدادت اعداد القضايا المنظورة امام القضاء مما اثر على سرعة انجازها

المادتين 98 و 99، من قانون التأمين موضوع اندماج شركات التأمين

- الاندماج المنصوص عليه قانونا هو الاندماج الاختياري
- لا يوجد نص قانوني لإجبار شركات تأمين للاندماج كوسيلة لمعالجة وضع الشركة قبل اللجوء لوقف اجازة الشركة
- عملية إلزام شركات التأمين التي تواجه مشاكل بالاندماج، سيحقق الفوائد التالية:

1- لا يتم اللجوء الى الشطب والإلغاء قبل استنفاد طرق الحل بطريق الاندماج

2- الاندماج الاجباري او الالزامي وبقرار من الهيئة يراعي حقوق حملة الوثائق والمساهمين والمؤمن لهم، ويمكن من ايجاد جهة جديدة وهي الشركات المندمجة بالاسم الجديد والمساهمين الجدد لتتولى هذه المسؤولية لانه في حالة الشطب والإلغاء من الممكن عدم المحافظة على جميع الحقوق المنصوص عليها قانونا في حين ان الاندماج يوفر للهيئة بيئة تساعد على ذلك .

3- ان الاندماج كما حددته مواد القانون المشار اليها هو اندماج اختياري ومن غير الممكن ان تلجأ له الشركة المتعثرة الا وفق رؤيتها ومن الممكن ان تكون هذه الرؤية لا تشمل المحافظة على حقوق الجميع، ولهذا السؤال المهم لماذا يبقى الاندماج وفق ما ذكر بيد الشركة او الشركات؟

- المادة (47) من قانون التأمين (بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين).
- لم يتطرق قانون التأمين الى شكل ادارة شركة التأمين ، وتطبق عليها احكام قانون الشركات النافذ.
- عدم تطرق قانون التأمين لكيفية ادارة شركة التامين اثر بشكل واضح على الحوكمة المطلوبة لعمال شركات التأمين.

## اهم البيانات التشغيلية لقطاع التأمين حتى :

30/9/2013	البيان
10	عدد الشركات
116	عدد الفروع والمكاتب
1059	عدد الموظفين
217	عدد الوكلاء



## مؤشرات اساسية لقطاع التأمين

	2011	2012	
<b>Insurance Penetration-total</b>	<b>2.34%</b>	<b>2.13%</b>	<b>نسبة اختراق التأمين</b>
Insurance Penetration-life	0.05%	0.05%	نسبة اختراق التأمين (حياة)
Insurance Penetration non-life	2.28%	2.08%	نسبة اختراق التأمين (تأمينات عامة)
<b>Insurance Density-total</b>	<b>\$36.10</b>	<b>\$33.66</b>	<b>الكثافة التأمينية*</b>
Insurance density-life	\$0.81	\$0.83	الكثافة التأمينية (حياة)
Insurance density-non-life	\$35.29	\$32.88	الكثافة التأمينية (تأمينات عامة)

\* تم اعتماد عدد السكان بناء على التقديرات التي اعدھا الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للأعوام 2011 و2012 والتي بلغت

4.169 و4.296 مليون نسمة على التوالي

شكرا لحسن استماعكم